

كتاب الأم

من لا يكون وليا من ذي القرابة .

من لا يكون وليا من ذي القرابة .

قال الشافعي C تعالى : ولا يكون الرجل وليا لامرأة بنتا كانت أو أختا أو بنت عم أو امرأة هو أقرب الناس إليها نسبا أو ولاء حتى الولي حرا مسلما رشيدا يعقل موضع الحظ وتكون المرأة مسلمة ولا يكون المسلم وليا لكافرة وإن كاتن بنته ولا له على كافرة إلا أمته فإن ما صار لها بالنكاح ملك له قال : ولا يكون الكافر وليا لمسلمة وإن كانت بنته قد زوج ابن سعيد بن العاص النبي A أم حبيبة وأبو سفيان حي لأنها كانت مسلمة وابن سعيد مسلم لا أعلم مسلما أقرب بها منه ولم يكن لأبي سفيان فيها ولاية لأن ا تبارك وتعالى قطع الولاية بين المسلمين والمشركين والمواريث والعقل وغير ذلك قال : فيجوز تزويج الحاكم المسلم الكافرة لأنه بحكم لا ولاية إذا حاكمت إليه ولا يكون إذا كان بالغاً مسلماً ولياً إن كان شفيهاً مولياً عليه أو غير عالم بموضع الحظ لنفسه ومن زوجه إذا كان هذا لا يكون ولياً لنفسه يزوجهما كان أن يكون ولياً لغيره أبعد وإن لم يكن هذا ولياً لفسفه أو ضعف العقل فكذلك اغلمعتوه والمجنون الذي لا يفيق بل هما أبعد من أن يكونا وليين قال : ومن خرج من الولاية بأحد هذه المعاني حتى لا يكون ولياً بحال فالولي أقرب الناس به ممن يفارق هذه الحال وهذا كمن لم يكن وكمن مات ولا ولاية له ما كان بهذه الحال فإذا صلحت حاله صار ولياً لأن الحال التي منع بها الولاية قد ذهبت